المبحث الثالث

إسهام الزكاة في حلّ مشكلة البطالة

مقدمة في أهمية الزكاة :

الزكاة إحدى دعائم الإسلام الأساسية ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي فرض على الأغنياء ، وجاءت النصوص الشرعية القطعية بالأمر بها والحث عليها ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، وأجمع المسلمون على العمل بها .

ونظراً لأهمية الزكاة عند الله تعالى ، فقد قرنها القرآن الكريم بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً ، للدلالة على كمال الاتصال بين الصلاة (عماد الدين) ، وبين الزكاة (قنطرة الإسلام) فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور : ٥٦] .

والزكاة شرعاً : اسم لقدر مخصص من المال ، يؤخذ من

أموال مخصوصة ، عندما تبلغ نصاباً مقدراً ، ويجب صرفها لأصناف محددة في القرآن ، إذا توفرت فيهم الشروط الشرعية .

وللزكاة أهداف كثيرة : روحية ، وتربوية ، ونفسية ، واجتماعية ، واقتصادية . . . ، فهي من شرع الله الحنيف ، ودينه القويم الذي أنزله لتحقيق السعادة البشرية في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وهي تشريع رباني ، تتسم بجميع صفاته ، فهي من لدن حكيم خبير الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وما يتفق مع فطرتهم ، وما يشفي أمراضهم النفسية والاجتماعية والجسدية ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾

[الملك : ١٤]

وتحتل الزكاة مكاناً رئيساً في نظام الإقتصاد الإسلامي المتكامل ، وتلبي وظائف متعددة في العمل الخيري البناء ، وتلبي حاجات كثيرة ، لا مجال لذكرها الآن ، ونكتفي بإسهامها في حل مشكلة البطالة .

البطالة وآثارها :

البطالة لغة : التعطل والتفرغ من العمل ، والشخص المتعطل ـ في الاستعمال الشائع ـ هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية ، ويسعى للحصول عليه ، ولكنه لا يجده ، ويأتي في قمة أسباب البطالة فقد الإنسان لرأس المال ، وعدم توفر الوسائل المادية التي تتيح له العمل والكسب ، والانتاج ، والحصول على الأجر والربح والمورد الحلال .

والبطالة لها آثار عديدة ، وأخطار جسيمة ، وتؤدي إلى كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، فهي خطر على الشخص الذي يعيش في فراغ تنبت فيه المفاسد والشرور ، ويتعرض إلى الأمراض الجسمية بسبب قلة العمل والخمول ، ثم الأمراض النفسية الخطيرة ، والبطالة خطر على الأسرة التي تفقد الدخل الضروري للحياة ، وتُورِث الشقاق بين الزوجين ، وبين الأولاد ، وتوقد النزاع الدائم والاختلاف المقيت ، وهي خطر على المجتمع ، لما ينتج عن البطالة من فساد خلقي ، وأحداث إجرامية ، أهمها القتل والسرقة

والسطو ، والغش والخيانة ، والكذب والنفاق . . . إلى غير ذلك مما يرفع معدل الإجرام ، والبطالة خطر على الحياة الاقتصادية أيضاً ، لأنها تعطل الطاقة الانتاجية للأمة ، فتصاب بالشلل وتتجمد الموارد ، فيضعف ميزان الدولة ، وتضطر إلى الديون والاستلانة ، وتقع تحت عبء القروض الخارجية ، وتحت رحمة الدول الأجنبية . . . ، وما وراء ذلك من ويلات ، لذلك يحذر العلماء والمصلحون والاقتصاديون من وقوع البطالة ، ويبحثون عن أسبابها ، لاجتثاثها ، ويفتشون عن الحلول الناجعة لتخفيف البطالة ، أو القضاء عليها ، أو حل مشكلتها . .

صلة الزكاة بالبطالة :

أشار كثير من الباحثين في الاقتصاد المعاصر إلى معالجة الإسلام للبطالة عن طريق الزكاة ، ولكن لم يشرحوا ذلك ، ولم يبينوا المنهاج النظري لأحكام الزكاة ، ولم يتعرضوا للخطة العملية لتنفيذ ذلك ، ولم يذكروا الأصل الشرعي والآراء الفقهية التي تؤيد مقولتهم ، وهذا ما دفعني لشرح وظيفة الزكاة في التخفيف من البطالة ، وتأمين العمل للأفراد ، وتوفير رأس المال كوسيلة انتاجية للكسب المشروع

للشخص ، وتحقيق الحياة الكرمية ، وكفالة الكفاية المطلوبة لمعيشته مع أسرته ، ومساهمته في بناء المجتمع والأمة .

مصارف الزكاة :

وسعيا وراء تحقيق الأهداف الشرعية للزكاة ، والمقاصد الربانية لفرضيتها ، والغايات السامية لتشريعها ، فقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة حصراً ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ونقتصر على جانب صغير من الزكاة ، ولكنه مهم وخطير ، وهو وظيفة الزكاة في القضاء على البطالة في المجتمع ، بتأمين العمل للناس ، وتوفير السبل أمام العمال ، والشباب والكادحين ، وما يترتب على ذلك من أهداف اجتماعية واقتصادية سامية ، مع توفير العيش الكريم للناس ، وحفظ الكرامة الإنسانية للفرد ، وتزويد الأسرة والأطفال بالقوت الضروري والغذاء اللازم ، والمساهمة في الحركة الاقتصادية في الانتاج والعطاء ، والقضاء ما أمكن على منافذ

الشيطان في الفساد ، وسبل الغواية في الجريمة ، وبالتالي تمتين أواصر المحبة والمودة ، والتعاون والتناصر ، والتكاتف بين أفراد الأسرة والمجتمع .

ونستعرض ـ من الآية السابقة ـ الأصناف الذين تتحقق فيهم هذه الوظيفة المقدسة في العمالة ، وتأمين العمل ، ورأس المال ، للقضاء على البطالة ، دون أن نتعرض للجوانب الأخرى المتعلقة بهم في الزكاة ، ونحصر ذلك في خمس طوائف منهم ، وندمج الفقراء والمساكين في طائفة واحدة .

١ـ الرقاب : قال تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] وهم العبيد ، والمقصود تخصيص سهم كامل من الزكاة لفك الرقاب ، وتحرير العبيد من الرق ، لينالوا شرف الحرية أولاً ، ثم ليتولوا الكسب بأنفسهم ، والعمل الطوعي بذاتهم ثانياً ، ويسعوا للاكتفاء الذاتي ، ويشعروا بالمسؤولية عن أنفسهم ، وعن أسرتهم ، فيتحركوا للعمل الجاد ، والسعي الحثيث ببواعث نفسية ، وحوافز ذاتية ، متأكدين أن ما يجنونه مخصص لهم ، لا للسيد ، وبذلك يزداد الإنتاج ، وتنشط الحركة الاقتصادية ، ولا نريد الإطالة في هذا الصنف

لزوال الرق عالمياً ، ونكتفي بهذه الإشارة ، لنبين كيف تساهم الزكاة في تأمين العمالة الكافية ، والإنتاج الأفضل ، وتبعث على تأمين العمل ، وتحث على السعي والكسب ، ويمكن تحويل هذا السهم لجهات مقاربة .

٢ـ العاملون عليها : وهم جباة الزكاة الذين يقومون برصد الأموال من قبل الدولة الإسلامية ، وهي المسؤولة أصلاً عن جباية الزكاة ، وتوزيعها على المستحقين لها بنص الآية ، وهذا يقتضي أن تعين الدولة عدداً كبيراً من العمال والموظفين ، لحصر الأموال التي تجب فيها لزكاة ، ثم يقومون بتقديرها عند بلوغ النصاب الذي تجب فيه ، ثم يقومون بخَرْصها لبيان المقدار الواجب دفعه ، ثم يعلمون لتحصيل الزكاة ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها إلى الجهات المختصة بها ، ثم تعين الدولة فئة أخرى من العمال والموظفين لمعرفة الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يستحق الزكاة ، ويدرسون أحوالهم الاجتماعية ، وأوضاعهم المعيشية والاقتصادية للتأكد من توفر الشروط المقررة شرعاً فيهم ، وتبحث في كل جانب وقطر ، وتنقب عن الفقراء والمساكين « الذين يحسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفف »

وتتعرف على أصحاب الحاجات الأساسية ، والحاجات الفردية ، كأصحاب الديون « الغارمين » والمقطوعين في البلدان « أبناء السبيل » وضعاف الإيمان « المؤلفة قلوبهم » والأسرى ، وتحرير الشعوب ، وحاجات الدولة في الحرب والدفاع والجهاد ، وبقية المصالح العامة الداخلين في سهم « سبيل الله » ، وبعد كل هذا السعي والجهد ، يخصص عدد من العاملين لايصال الزكاة إلى مستحقيها ، وتوزيعها بنظام ، وخطة محكمة وأمينة .

ويعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته وراتبه المقرر شرعاً في الإسلام ، بما يحقق الكفاية الكاملة ، والعيش الرغيد في معيشته ومسكنه وملبسه ، وما لابدَّ منه كنفقات النكاح ، وكتب العلم ، وأجرة الخادم إن إحتاج إليه ، وتكاليف مركوبه وتنقلاته ، ومعيشة أهله وأولاده .

ويستحق العامل على الزكاة هذا الأجر الكافي ، والسهم الوافر من الزكاء ، ولو كان غنياً ، لأنه يأخذ أجره في مقابل عمله وسعيه وتأديته الخدمة المدنية والاجتماعية والدينية ، ولأن النَّبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب ساعيا ، ولم يجعل له أجرة ، فلما جاءه بالزكاة أعطاه منها ، وكان النَّبي ﷺ يبعث

السعاة ويعطيهم عمالتهم ، ويقول في شأنهم : « العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع » .

ويشترط ـ شرعاً ـ في عمال الزكاة أن يكونوا مسلمين ، عادلين ، أمناء ، وأن يكونوا فقهاء في أحكام الزكاة ، حتى يعرفوا الأموال الزكوية ، والنصاب المطلوب ، والمقدار الذي يُستحق في كل نوع من الأموال ، والقدر الذي يجب أخذه من كل صنف ، ومن كل غني .

وسهم « العاملين » على الزكاة يشمل الجابي لأموال الزكاة ، والحافظ لها ، والكاتب ، والخارص ، والقاسم ، والخازن ، والحاشر ، والحاسب والمؤدي . . . ، الذين يكتبون مال الزكاة ، ويدخل معهم من يُعينهم ممن يسوق مال الزكاة ، ويرعى الأنعام ، ومن ينقل الزكاة من أصحابها إلى بيت المال ، ومن بيت المال إلى الفقراء والمساكين وغيرهم ، لأن الجميع يدخلون في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] وهم يشكلون قطاعاً كبيراً من العمال والموظفين الذين يستحقون أجرهم ورواتبهم من نفس مال الزكاة ، وقد خصص الله تعالى لهم سهماً ونصيباً منصوصاً عليه في الأصناف التي تستحق الزكاة ، بنية تأمين معاشهم ،

وضمان القيام بعملهم ، وأدائه بشكل كامل ، وبالتالي ليحملوا المسؤولية التامة ايجابا وسلباً في عملهم : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ـ٨] .

ويظهر من ذلك أن الزكاة تشكل أحد الأبواب المهمة لتأمين العمل لقطاع كبير من رجال الأمة وشبابها ، وتساهم في تحقيق أغراضها وأهدافها ، ومن ذلك القضاء على البطالة ، وتأمين العمل ، وهو ما حصل في التاريخ الإسلامي ، وفي ظل الخلافة الإسلامية ، وروى ذلك المؤرخون ، ومنه ما نقله ابن الجوزي ، وابن عبد الحكم ، وابن كثير ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، في كتبهم .

٣ـ المقاتلون والمجاهدون : قال تعالى : « في سبيل الله » وفسر معظم العلماء ذلك بأن المراد هو الجهاد في سبيل الله ، وأن له سهماً من الزكاة ، وهذا يعني أن يخصص قسم منها للمقاتلين والمجاهدين ، فيدفع لهم الرزق والراتب الذي يكفل حياتهم ومعيشتهم ، ويكفي أسرهم وعائلاتهم ، ويوفر لهم العتاد والسلاح ، فتساهم الزكاة في قدرة المجاهد والمقاتل ، والمحارب والمرابط ، على التفرغ لهذه الأعمال

الجليلة ، والانصراف إلى حماية الوطن والدين ، والعرض والمال ، والانقطاع إلى التصدي في وجه العدو ، والوقوف أمام أطماعه وعدوانه ، وتأمين نشر الدعوة إلى دين الله تعالى .

وبذلك تساهم الزكاة في أعباء الدولة ، وميزانيتها ، وتؤمن في « سهم سبيل الله » مورداً ثابتاً لعدد كبير من الشباب والرجال ، ليقوموا بدورهم في حماية الأمة والدولة ، بدلاً أن يتسكع بعضهم في الطرقات ، ويفكر بالتسول ، وتخامره الحواجس بالجريمة والإجرام ، لتأمين قوته ومعيشته على الأقل إن لم يحترف الإجرام ، ويمتهن الانحراف ، فنغلق أمامه هذه السبل الشيطانية ، ونوجه طاقاته وإمكانياته نحو الفضيلة والمثل العليا ، والسبيل الأقوم بالانخراط في صفوف جيش الأمة ، وجند الوطن ، والمجاهدين في سبيل الله ، وتحرير الأوطان ، وتأمين الرزق والكفاية له ، ولمن يعوله ، عن طريق الزكاة .

ويستحق المجاهد في سبيل الله ـ من سهم الزكاة ـ ما يكفيه في جهاد وقتاله للذهاب والإياب والإقامة ، له ولعياله ، ويتملك ذلك فلا يسترد منه ، ويهيىء له سهم الزكاة ثمن السلاح والعتاد ، وما يحمل عليه زاده ومتاعه ،

وجميع النفقات التي يحتاجها ، ويطبق هذا الحكم ولو كان المجاهد غنياً عند جمهور الفقهاء .

وهنا تظهر وظيفة الزكاة في القضاء على البطالة ، أو المساهمة في حل المشكلة للأفراد والأمة والمجتمع .

٤ـ **الفقراء والمساكين** : يُعطى هذان الصنفان من الزكاة لاعتبارات متعددة ، ولا نريد الدخول في التفاصيل ، ولا في أوجه الشبه والافتراق بين الصنفين ، ولكن يجمعهم أنهم يستحقون الزكاة بنص الآية الكريمة التي بدأت بذكرهم ، نظراً لأهميتهم ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وكثيراً ما تقرن الزكاة ـ اجتماعياً ـ بهذين الصنفين دون سائر الأصناف الأخرى ، وذلك في كثير من النصوص الشرعية ، والاستعمال الشائع في الفقه والأعراف .

والفقراء والمساكين الذين يستحقون الزكاة قسمان :

القسم الأول : الفقراء والمساكين العاجزون عن العمل ، الذين لا يستطيعون الكسب والسعي في طلب الرزق بسبب المرض ، أو الشيخوخة ، أو العاهة ، أو صغر السن ، أو الانشغال بواجبات إسلامية ، وهذا القسم يشمل ما يلي :

أ ـ العاجز عن الكسب بسبب العجز الجسمي كالمريض ، والشيخ الكبير الفاني .

ب ـ الأيتام ، وهم الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُم (وهو سن التكليف والبلوغ وأهلية الأداء) سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، إذا لم يكن لهم مال ، ولا عائل .

جـ ـ المرأة التي لا مال لها ، ولا عائل لها ، كالمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وخاصة إذا كانت أرملة ولها أولاد أيتام ، وانصرفت إلى تربيتهم وحضانتهم ورعايتهم ، فلها نفقتها وأجرها من سهم الزكاة ، إن لم يكن لها مال ، ولا مورد آخر .

د ـ طالب العلم الذي يعجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب ، ولا يقتصر ذلك على علم الدين بل يشمل كل علم نافع يحتاجه المسلمون ، ولكن لا يشمل هذا القسم من استغرق وقته بنوافل العبادات التي تمنعه عن العمل والكسب ، بل يجبر هذا على العمل .

وهؤلاء الأنواع الأربعة يعطون الكفاية لمعيشتهم من الزكاة ، واختلف الفقهاء في المقدار الذي يُعطى ، فقال الحنفية : يُعطون بما هو أقل من نصاب الزكاة ، فإن بلغ نصاباً

جاز مع الكراهة إذا لم يكن لهم عيال ، ولم يكن عليهم دين ، فإن كان عليهم دين فلا كراهة ، وقال المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة : يُعطون ما يكفيهم من الزكاة لمدة سنة ، ولو كان المعطى أكثر من نصاب الزكاة ، وهكذا يتكرر الإعطاء كل سنة ، فتحصل لهم الكفاية سنة فسنة ، وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب : إلى إعطائهم ما يكفيهم طوال العمر الغالب ، ليخرجوا نهائياً من الفقر إلى الغنى ، ولا يرجعون إلى أخذ الزكاة مرة ثانية ، وذلك بأن تشترى الدولة لكل منهم عقاراً ، أو غيره ، يستغله ، ويعيش منه ، ويتملكه ، ويبقى لورثته بعد وفاته ، ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب ، وعدد عياله ، وإذا كان لا يملك مسكناً لنفسه ، أو متاعاً ، واحتاج لذلك ، فإنه يشترى له ذلك ، وهذا القول الأخير هو الراجح ، لأن الهدف من الزكاة القضاء على الفقر الذي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منه ، ولما روى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا » ولأدلة كثيرة ، لا نريد التفصيل فيها ، ولأن الزكاة لهؤلاء الأنواع تساهم في وظيفة الزكاة في حل مشكلة البطالة ، وآثارها الخطيرة ، بينما تسعى بشكل رئيس إلى القضاء على الفقر والفاقة والحاجة لهم .

القسم الثاني : الفقراء والمساكين المحتاجون للمال ، والقادرون على العمل والكسب ، وهذا القسم يشمل ما يلي :

أ ـ العمال والشباب الأقوياء والأشداء الأصحاء القادرون إذا لم يجدوا عملاً ، ولا كسباً يليق بهم ، فإنهم يستحقون الزكاة ، حتى لو وجدوا كسباً حراماً ، أو عملاً لا يليق بهم ، أو يخل بمروءتهم ، ولا يدخل فيهم من يجد العمل ، ويقعد عنه تكاسلاً ، أو باستغراق الوقت في التوافه ، أو في نوافل العبادة .

ب ـ القادرون على العمل إذا وجدوا كسباً لا يكفيهم ، ولا يكفي حاجتهم وعيالهم ونفقاتهم ، وهذا يشمل كل عامل وموظف ومستخدم وأجير لا يغطي أجره وراتبه كفايته وكفاية عياله المعتاد والمعروف ، وبما يتفق مع كرامته الإنسانية ، ومكانته الاجتماعية .

جـ ـ أصحاب الأملاك التي لا تكفي غلتها ، وأصحاب التجارة التي لا يكفي موردها ، وأمثالهم .

وهذه الأنواع الثلاثة يعطى أصحابها من الزكاة على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

يعطون من الزكاة حد الكفاية كالقسم الأول ، وهو ما يشمل المطعم والملبس والمسكن والعلاج ، وما لا بدَّ منه بحسب ما يليق بحالهم ، ويشمل نفقات النكاح ، ونفقات الخادم ، وقضاء الديون ، إن احتاجوا إلى ذلك ، ونفقات التعليم. . . وغيره ، مما يرفع الفاقة والحاجة والعوز عنهم ، ويقضى على الفقر والمسكنة كالقسم الأول .

المرحلة الثانية :

وهنا يضيف الشافعية ، وينفردون عن بقية المذاهب ، بأن يعطى هذا القسم إضافة إلى ما سبق : ثمن أدوات الحرفة التي تكفي دخلاً لهؤلاء الأنواع وأولادهم وعيالهم ، وهو ما يساهم في القضاء على مشكلة البطالة ، ويحل مشكلة العمالة والعمال ، ويزيد في الحركة الاقتصادية الانتاجية ، ويدعم اقتصاد الأمة ، ويوفر لها القدرة على المنافسة والتقدم والرقي ، وهو ما نريد بيانه باختصار ، والتذكير به لأهميته ، وإيراد نصوص الشافعية فيه ، وذلك بأن يعطى هذا القسم أصولاً ثابتة تسد حاجته ، ومبلغاً من المال يكفي دخله لهم ،

وما يفي بحاجاتهم ، ويراعى في ذلك حال الشخص زماناً ومكاناً ، والسن الذي فيه ، وعدد العيال المسؤول عنهم ، فإن كان يحسن حرفة يعطى آلاتها ، فإن كان نجاراً يشترى له آلات النجارة مهما ارتفعت قيمتها ، أو بلغ ثمنها ، وإن كان تاجراً يعطى رأس المال الذي يفي ربحه لكفايته ، ويختلف ذلك بحسب التجارة والشخص ، كما نص عليه النووي وغيره مما سنورده باختصار وتصرف .

قال النووي في « المجموع » : « المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين . . . يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . . . ، فإن كانت عادته الاحتراف ، أعطي ما يشتري به آلة حرفته ، قلّت قيمة تلك الآلة أم كثرت ، ويُعطى رأس مال تجارة يكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف التجارات والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقرّب ذلك فقال : من يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطاً

أو نجاراً أو قصاباً أو قصاراً (الصباغة والكوي) أو غيرهم من أهل الصناعة أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع (الفلاح والمزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة (مزرعة) أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام ، إن اشتغل بها ، واكتسب فيها » .

وقال الرملي في « نهاية المحتاج » : « والأقرب أن للإمام ـ دون المالك ـ شراءه له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه من ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ، ولا يصح ، ولو ملك هذا دون كفاية الغالب كُمِّلَ له من الزكاة كفايته . . . ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته ، وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولو أحسن أكثر من حرفه ، والكل يكفيه ، أعطي ثمن ، أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له ، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي الواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته » .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : « ومن كان فقيراً أو مسكيناً ، وقد تعوّد التجارة ، أعطي رأس مال يكفيه ربحه ،

ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي . . . ، ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطى ما يشتري به آلتها . . . » قال الشافعي : « ولا وقت فيما يُعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغني ، قلّ ذلك أو كثر » .

وهذه النصوص تبين كيف تساهم الزكاة في القضاء على البطالة ، وإن نسبة الزكاة وإن كانت قليلة وخفيفة ، ولكنها تشمل كل من ملك النصاب ، وبذلك يساهم كثير من الناس بدفعها ، وتشكل رصيداً كبيراً ، وحصيلة عظيمة ، قدرّت مثلا في مصر عام ١٩٧٩م بسبعمائة مليون جنيه ، وهو ما يزيد عن مجموع حصيلة الضرائب المباشرة بمصر ، وضريبة الدفاع ، والأمن القومي ، بمائة مليون جنيه في العام ذاته .

وفي ذلك تذكير وحافز ، ودعوة للمسلمين حكاماً ومواطنين ، للنهوض بفريضة الزكاة ، وفهم مقاصدها ، والسعي لتطبيقها وتنفيذها ، والالتزام بها بتخطيط وتنظيم ، ومراقبة دينية صحيحة ، مع التفتيش عن الأموال المكدسة والثروات المكنوزة لحل مشاكل الأمة ، وبذلك يظهر فضل الله علينا ، وتتحقق أسرار الدين ، وأهداف التشريع وغاياته ، والحمد لله رب العالمين .